

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُورِيَّة مُصَرَّقُ الْعَزِيزَةِ

رَئَاسَةُ الْجُمُورِيَّةِ

الْوَلَاعِ الْمَصِيرِ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة ٢٠١٩ هـ	ال الصادر في يوم الثلاثاء ٧ صفر سنة ١٤٤٣ الموافق (١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢١)	العدد ٢٠٥
------------------	--	--------------



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣	<p>قرارات وزير العدل أرقام من ٥٣٧٤ إلى ٥٣٧٦ لسنة ٢٠٢١</p> <p>قرار وزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢١</p>	<p>وزارة العدال</p> <p>وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية</p>
٦	<p>قراران رقمًا ١٢٠٨ و ١٢٤١ لسنة ٢٠٢١</p>	<p>الهيئة العامة للرقابة المالية</p>
٢٢-١٨	<p>ملخصاً قراراً الجمعية العمومية غير العادية لجمعية بن استدرالك</p>	<p>محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة</p>
٦٦ و ٢٥	<p>إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح</p>	<p>شئون التعاون الزراعي</p>
٢٨ و ٢٧	<p>إعلانات فقد</p> <p>إعلانات مناقصات وممارسات</p> <p>إعلانات بيع وتأجير</p> <p>حجوزات - بيوع إدارية</p>	<p>إعلانات مختلفـة</p>

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٤ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٦٢ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء مأمورية شهر وتوثيق مدينة العبور تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق ببنها ؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد مدينة العبور) - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق ببنها - ويكون مقره داخل مكتب بريد مدينة العبور - قسم شرطة العبور - محافظة القليوبية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكاني أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لمأمورية الشهر وتوثيق بمدينة العبور أو لفرع المختص مكانياً ونوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٢

صدر في ٢٠٢١/٨/٢٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٥ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى المرسوم الملكى الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بشأن تعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه ومن بينها مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببني سويف (فرع توثيق ضواحي بنى سويف) ؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد تزمنت الغربية) - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق ببني سويف - ويكون مقره داخل مكتب بريد تزمنت الغربية - قسم شرطة مركز بني سويف - محافظة بني سويف ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيintel انعقد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق ضواحي بنى سويف أو لفرع المختص مكانياً و نوعياً .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٢

صدر في ٢٠٢١/٨/٢٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٥٣٧٦ لسنة ٢٠٢١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ؛ وعلى القرار رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن فصل أعمال الشهر عن أعمال التوثيق بอำนาจة شهر وتوثيق سمسطا ؛ وعلى مذكرة مصلحة الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢١/٨/٢٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق مكتب بريد سمسطا) - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بنى سويف - ويكون مقره داخل مكتب بريد سمسطا - قسم شرطة مركز سمسطا - محافظة بنى سويف ، ويقوم بكلفة أعمال التوثيق المختلفة ، فيما عدا ما استوجب القانون إجراءه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع توثيق سمسطا أو لفرع المختص مكانياً ونوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٢

صدر في ٢٠٢١/٨/٢٩

وزير العدل

المستشار / عمر مروان

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**قرار وزارى رقم ٣٤١ لسنة ٢٠٢١**

بتاريخ ٢٠٢١/٦/٥

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣) بمساحة ٢,٥ فدان

بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٩)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ أحمد محمود فوزي أحمد مأمون المناوى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير ووضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزم الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد محمود فوزى لأحمد مأمون المناؤى لقطعة الأرض رقم (٢٣ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧٠٦٢) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٤ بشأن مراجعة المخطط الخاص بقطعة الأرض رقم (٢٣ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (١١٢٥٩) بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وموقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٨ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٩ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /أحمد محمود فوزى أحمد مأمون المناوى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣ ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٦ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣ب) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والخصصة للسيد/ أحمد محمود فوزى أحمد مأمون المنادى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم و المساحة المتعاقد عليها و البرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراهنة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والковد المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٣ ب)

بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٩) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد /أحمد محمود فوزي أحمد مأمون المناوى

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٨٩٤,٩٨ م٢ أي ما يعادل ١,١٦٥ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٨,٢٧ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان
وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للبوايلت وغرف الأمن بمساحة ٢٦,٧٣ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان
وتمثل نسبة (٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٥١٥,٥٢ م٢ أي ما يعادل ٠,٥٩٩ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٠٣٣,٩١ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٤٦ فدان وتمثل نسبة (٩,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٠٤٨,٨٦ م٢ أي ما يعادل ٠,٤٨٨ فدان وتمثل نسبة (١٩,٥١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٤٨٩٤,٩٨ م٢ أي ما يعادل ١,١٦٥ فدان وتمثل نسبة (٤٦,٦٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،
بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٨,٢٧ م٢ بما يعادل ٠,٣٧٣ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٣٨,٥٩	١٩٥,٩٠	%٣٦,٣٧	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٢	٣٦١,٤٨	٩٠,٠٦	%٢٤,٩١	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٣	٤٦٣,٩٥	١٦٣,٩٤	%٣٥,٣٤	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٤	٥٢٧,٤٧	١٨١,٩١	%٣٤,٤٩	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٥	٤٥٧,٤٣	١٦٢,٣٩	%٣٥,٥٠	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٦	٤٦٩,٥٢	١٧١,١٩	%٣٦,٤٦	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
٧	٣٧١,٢٦	٨٨,٠٠	%٢٣,٧٠	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٨	٣٠٣,٢٣	٨١,٤٨	%٢٦,٨٧	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
٩	٥٥٢,٧٢	١٧٥,٢٦	%٣١,٧١	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
١٠	٣١٥,٧١	٩١,٨٠	%٢٩,٠٨	فيلا منفصلة	١	أرضي + أول
١١	٥٣٣,٦٢	١٦٦,٣٤	%٣١,١٧	فيلا شبه متصلة	٢	أرضي + أول
الإجمالي	٤٨٩٤,٩٨	١٥٦٨,٢٧			١٨	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مراافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المسطح المسموح بنائه بالدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة .

(د) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

(ه) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

(و) الردود داخل قطعة الأرضى السكنية : ٤ م أمامى - ٣ م جانبى - ٦ م خلفى .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦ م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (حد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢ م ٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات البنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	إجمالي مساحة الدور الأرضى M ² F.P	إجمالي مساحة F.P م ²	النسبة البنائية F.P
سكنى	١٥٦٨,٧٧	% ١٤,٩٤	إجمالي مساحة الأرض = ٢,٥ فدان
غرف أمن وبوابات	٦,٧٣	% ٠,٠٦	النسبة البنائية = % ١٥
الإجمالي	١٥٧٥,٠٠	% ١٥	إجمالي مساحة الأرض = ٢,٥ فدان

المالك م/ رامي طه أمين عيسى


الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع لمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- غرف مراقبة الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها باقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ أحمد محمود فوزى أحمد مأمون المناوى ، على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يتولى المالك بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه و المعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان
المالك م/ رامي طه أمين عيسى

طرف أول
(إمضاء)



الواقع المصري - العدد ٢٠٥ في ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢١

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص للعاملين بالغرف التجارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
ال الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧
بنحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٩
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية برقم (٦٧٢)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٣/١٨
بالمواقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق
تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/٧/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم
من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة
المؤرخة ٢٠٢١/٧/٢٦؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصي المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ن)

من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراك) النصان التاليان :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول أجور العاملين المعمول بها

في الجهة في ٢٠٢٠/٧/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية

وعلاوات الترقية بحد أقصى (٧,٥٪) سنوياً ويضم إليه العلاوات الخاصة

المقررة للستنين ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠ اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ولا يعتد بأى

إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة

اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

نص انتقالى :

يشترط للاستفادة من التعديل على تعريف الأجر أن يتم تحصيل

الاشتراك عن العلاوات المضافة لمدة ١٢ شهراً على الأقل ، وفي حالة

انتهاء العضوية قبل انقضاء هذه المدة تصرف الميزة عن العلاوات

المضافة بالنسبة والتناسب .

الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراك) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلى :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهر)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	٢٠ فأكثر
٢,٥٠	١٩
٥,٣١	١٨
٨,١٣	١٧
١٠,٩٧	١٦
١٣,٨٢	١٥
١٦,٦٨	١٤
١٩,٥٧	١٣
٢٢,٤٧	١٢
٢٥,٣٩	١١
٢٨,٣٣	١٠
٣١,٢٩	٩
٣٤,٢٩	٨
٣٦,٣٨	٧
٣٧,٥٤	٦
٣٨,٧١	٥
٣٩,٩٠	٤
٤١,١١	٣
٤٢,٣٦	٢
٤٣,٦٥	١

مع مراعاة ما يلى :

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق حسن عالم للتأمين على العاملين بشركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد عالم)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٤٣ لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق حسن عالم للتأمين على العاملين بشركة النصر العامة للمقاولات (حسن محمد عالم) برقم (١٥٦)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/١/١٤

بالمواافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/٦/١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٨/٤؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبند (ب) والفقرة الأخيرة من المادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٦ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

(٤) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٣٢ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد

تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,٣٥	٣٣
١,٢٠	٣٤
٢,٠٤	٣٥
٢,٨٦	٣٦
٣,٦٧	٣٧
٤,٤٤	٣٨
٥,١٩	٣٩
٥,٨٩	٤٠
٦,٥٥	٤١
٧,١٦	٤٢
٧,٧١	٤٣
٨,١٩	٤٤
٨,٦٠	٤٥
٨,٩٣	٤٦
٩,١٨	٤٧
٩,٣٣	٤٨
٩,٣٧	٤٩

رسمل الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٩,٣١	٥٠
٩,١٣	٥١
٨,٨٢	٥٢
٨,٥٦	٥٣
٨,٣١	٥٤
٧,٨٣	٥٥
٧,٠٦	٥٦
٥,٩٦	٥٧
٤,٤٧	٥٨
٢,٥١	٥٩

في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة .

الباب الرابع - (النظام المالي للصندوق) :

مادة ٢٢ - تتكون موارد الصندوق المالية مما يأتي :

(أ)

(ب) مساهمة الشركة بواقع (٦٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢٠ مكررًا/٤) .

على ألا يقل المتحصل من إجمالي الموردين (أ ، ب) عن ٢,٥٢ شهر من أجر الاشتراك السنوي .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى

محافظة الأسماعيلية - مديرية الزراعة

شئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادية

للمجتمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

العنوان: بناية الرياض - مركز القطرة غرب

وتم النشر عنها بجريدة الواقع المصرية

١٧/٣/١٩٨١ (٦٣) الصادر بتاريخ بالعدد

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية الرياض مركز القنطرة غرب محافظة الإسماعيلية والمنعقدة قانوناً بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢١ بتعديل المادة (٤) من النظام الداخلي للجمعية المشار إليها والخاصة بمنطقة عمل الجمعية على النحو التالي :

المادة (٤) بعد التعديل :

تكون منطقة عمل الجمعية على النحو التالي :

الحد الشرقي : المجرى الملاحي لقناة السويس .

الحد الغربي : طريق البدراوى .

الحد البحري : طريق ترابي أم سويد أك ١٩

الحد القبلي : طريق ترابي اك ١٣ حدود جمعية النصر .

وقد هذا التعديل بسجلات إدارة شئون التعاون الزراعي بالمحافظة .

٢٠٢١/٩/٥ في تحريرًا

مدير عام التعاون الزراعي

مهندس / محمد شعبان عبد القوى

محافظة الأسماعيلية - مديرية الزراعة

شئون التعاون الزراعي

ملخص قرار الجمعية العمومية غير العادلة

للمجتمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض

الإسماعيلية - غرب القنطرة - مركز البلاح - نهاية بنادق

وتم النشر عنها بجريدة الواقع المصرية

١٧/٣/١٩٨١ (٦٣) بالعدد الصادر بتاريخ

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المحلية متعددة الأغراض بناحية البلاج - مركز القنطرة غرب - محافظة الإسماعيلية والمنعقدة قانوناً بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ بتعديل المادتين رقمي (٣ ، ٤) من النظام الداخلي للجمعية المشار إليها والخاصة بمقر ومنطقة عمل الجمعية على النحو التالي :

المادة (٣) بعد التعديل :

يكون مقر الجمعية في قرية الشهيد خيري.

المادة (٤) بعد التعديل :

تكون منطقة عمل الجمعية على النحو التالي :

الحد الشرقي : ترعة الاسماعيلية يور سعد .

الحد الغربي، مصرف شمال الإسماعيلية.

الحد الحراري : طریق سیوہ السیت منطقة الـ

الحد الفاصل : طريقة لك ١٩ أم سعيد و مصطفى شمامي

وقد هذا التحدى، بسلاط، إدارة شئون التعليم النزاعي، بالمحافظة.

www.sagepub.com/journals

سیریزی

مدير عام التعاون الزراعي

مهندس / محمد سعبان عبد الفوی

محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة

شئون التعاون الزراعي

استدراك - نشر بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم (٢٧٢) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ قرار الجمعية العمومية غير العادية لتعديل بعض مواد النظام الداخلى للجمعية التعاونية الزراعية لإنتاج وتسويق الخضر والفواكه والبطاطس والزهور والنباتات الطبية والعطرية بمحافظة الإسماعيلية في المادة (٣٣) فى تمثيل المراكز لعضوية مجلس إدارة الجمعية ونشر خطأ جمعيات مركز القصاصين بعدد (٢) عضوين وجمعيات مركز الإسماعيلية بعدد (٢) عضوين والصواب جمعيات مركز القصاصين بعدد (١) عضو وجمعيات مركز الإسماعيلية بعدد (٣) أعضاء ، لذا لزم التنويه .

محافظة الإسماعيلية - مديرية الزراعة

شئون التعاون الزراعي

استدراك - نشر بجريدة الواقع المصرية بالعدد رقم (٩٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ قرار الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الزراعية المركزية بمحافظة الإسماعيلية بشأن تعديل المادة (١٩) من النظام الداخلي للجمعية بالخطأ (يكون حق الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية المركزية للعضو الذي يفوضه مجلس إدارة الجمعية المحلية) .

والصحيح (يكون حق الترشح لعضوية مجلس إدارة الجمعية المركزية جميع أعضاء مجالس إدارات الجمعيات المكونة لها) ، لذا لزم التنويه .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٧٩ - ٢٠٢١/٩/١٤ / ٢٥١٧٧

